



# قاعدة الجمع العربي وأثرها على عمل الرجال

---

أ. م. د. مهند مصطفى جمال الدين  
زين العابدين حميد كمال الدين الغريفي  
جامعة الكوفة / كلية الفقه



## اللَّخْص

من المعلوم ان القرآن الكريم والسنّة الشريفة يمثلان دستور الحياة للناس بشكل عام وللمسلمين بشكل خاص من الناحية العقائدية والأخلاقية والتشريعية

هناك من الآيات المباركة جاء بشكل مجمل، فيحتاج الى تفصيل وبيان،  
فيأتي تفصيله تارة من القرآن الكريم نفسه، وتارة اخرى عن طريق السنّة  
الشريفة .

وهناك عدّة اسباب لنشأة هذا الاجمال، فمن اسبابه هو التنافي بين الادلة  
المتعارضة تنافيًا شكلياً، بحيث يعالج عن طريق الجمع العرفي لذلك تم اختيار  
عنوان هذا البحث كمحاولة لخدمة العلم ولو بالشيء اليسير.

ذلك لأن البحث عن معالجة التعارض هو من المسائل الاصولية المهمة  
لأنه قلما نجد هناك اتفاق بين دليلين في باب واحد من الابواب الفقهية .

فإن الإجمال هو ما جهل منه مراد المتكلم ومقصوده اذا كان لفظاً وما جهل  
منه مراد الفاعل ومقصوده اذا كان فعلأً. ويعتبر المجمل امر واقعي من  
او صاف المعنى ولكن يتصرف بها اللفظ بلحاظ الدلالة .

ينشأ الاجمال من: اجمال مفردات النص، أو بسبب تزاحم المعاني على  
اللفظ، أو من الدلالة الواردة في النصوص، أو من حذف متعلق الحكم الذي  
يخص المكلف وتعلق الحكم في نفس الاعيان، أو من خلال التردد بين المعنى  
الحقيقي والمعنى المجازي وقد صرّح الاصوليون بأنه لا مانع في استعمال  
اللفظ المفرد في اكثر من معنى بصورة مستقلة، أو من تنافي الدليلين شكلياً  
حسب الظهور البدوي لكل منها.



## Summary

The contradiction at times is stable so that between them there is a contradiction between the sayings of men in reality and other unstable sayings so that they can be combined, which raises the contradiction, and for this reason talk about the possibility of applying the resources of customary combination between the two words between the words of male scholars such as the personal numbers such as the government and the qualitative numbers such as The effect of absolute speech on restricted speech or general speech on private speech or on clear speech on clearer speech from the speaker that leads to a multiplicity of will may constitute an obstacle to the combination, and I have separated the proof stage where it is possible to carry with him the words of one of the men on the other and consider them one. And the scientist of the actual fact that this may actually happen if there is reassurance of the unity of the methodology used in the documentation, then customary collection was possible by imposing the general over the special, for example, otherwise there will be a contradiction between them and the presentation of what is more clear, which is private documentation.

## مقدمة

لا شك في أن النسبة الغالبة من الموارد والتطبيقات المتباينة في علم الفقه بين الروايات والأخبار ترجع إلى التعارض البدوي غير المستقر، وهو في روحه يرجع إلى كمال التناقض والتناغم بين الأخبار في بيان تمام المراد الجدي للمتكلم حيث يعتمد العقلاء غالباً على القرائن المنفصلة اللاحقة في بيان مراداتهم ومتباهم من المعاني، وقد أشبع البحث عنها في علم الأصول من حيث بيان ماهيته وأقسامه وأحكامه، وبما أنه في الغالب أحكام عقلانية فلا ريب في امكان تطبيقها على كل كلامين يتصور بينهما التنافي بدواً ومنها أقوال الرجالين، فإذا وثق الرجالي راوياً في كتاب وقدح به في كتاب آخر نظرنا إلى النسبة وعلى أثرها يتحدد الحكم جمعاً بين القرينة وذيها.

وقد ذكر الأصوليون أن الحكم فيها هو الجمع العرفي الدلالي بين الكلامين<sup>(١)</sup>، ولذا سوف يقسم المبحث على مطالب عدة :

### المطلب الأول: ماهية الجمع العرفي وشروطه:

ويراد منه حمل أحد الظهورين على تفسير وبيان المراد من الظهور الثاني ليترتفع به التنافي والتضاد، بلحاظ جعل المتكلم للكلام الثاني قرينة على بيان مراده من الكلام الأول، من قبيل قوله  $\beta$  كل من روى عنه صفوان بن يحيى ثقة عدل  $\alpha$  ثم ضعفت علي بن أبي حمزة البطائني أو محمد بن سنان مثلاً فإن العرف يرى أن العموم لا ينعقد إلا فيما عدا الخاص فيحكم بوثاقة جميع من روى عنهم ما عدا البطائني.

وبعبارة أخرى هو  $\beta$  الجمع بين مدلولات الأدلة المتعارضة بنحو التعارض البدوي، على أن يكون ذلك الجمع متتساباً مع الضوابط المقررة عند أهل المحاورة<sup>(٢)</sup>.

فلا يصار إلى تطبيق القاعدة الأولية في التعارض إذا أمكن الجمع بينهما عند العرف ؛ إذ تكون القضية سالبة بانتفاء موضوع التعارض بلحاظ ادراك العقلاء بأن المتكلم قد يبين مراده دفعه واحدة من خلال ذكر القرائن المتصلة أو

دفعات من خلال إلحاقي كلامه الأول بما يبينه من قرائن تبين مراده وتحكي عن رأيه، بحيث يكون بينهما تمام الملائمة والوفاق، غاية الأمر أن القرينة المتصلة تمنع انعقاد ظهور الكلام إلا في الخاص بينما في القرينة المنفصلة يكون للكلام الأول ظهور ولكنه ليس بحجة لعدم ارادة المتكلم له، فيختص الجمع العوفي فيما إذا كانت القرينة منفصلة .

ولذا فلو مدح الرجالـي راوياً ثم أعقبه بـنـمـ صـرـيـحـ،ـ كانـ الـأـخـيـرـ كـاـشـفـاـ عنـ عـدـمـ اـرـادـةـ التـوـثـيقـ مـنـ المـدـحـ الـأـوـلـ،ـ فـلاـ يـصـارـ إـلـىـ التـعـارـضـ وـالـتـكـاذـبـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ.

بخلاف الجمع التبرعي، الذي يبنتـ علىـ تـأـوـيلـ أحدـ الـكـلامـيـنـ أوـ كـلاـهـماـ علىـ معـنـىـ لاـ يـسـاعـدـ عـلـيـهـ الـعـرـفـ وـطـرـيـقـ الـعـقـلـاءـ فـيـ الـمـحـاـوـرـةـ وـالـبـيـانـ بـنـحـوـ يـؤـديـ إـلـىـ التـوـفـيقـ بـيـنـهـماـ وـرـفـعـ التـعـارـضـ وـالـتـنـافـ منـ دـوـنـ ضـوـابـطـ أوـ حـوـدـ مـعـيـنـةـ،ـ وـهـوـ لـيـسـ بـحـجـةـ .ـ

من قبيل توثيقـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ لـسـهـلـ بـنـ زـيـادـ فـيـ الرـجـالـ وـتـضـعـيفـهـ لـهـ فـيـ الـفـهـرـسـ وـالـإـسـبـارـ،ـ فـيـحـمـلـ التـضـعـيفـ عـلـىـ أـمـورـ خـارـجـةـ عـنـ ذـاتـ الـرـاوـيـ كـرـوـايـتـهـ عـنـ الـضـعـفـ وـاعـتـمـادـ الـمـرـاسـيـلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ لـيـعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـيـماـ أـسـنـدـهـ عـنـ النـقـاتـ لـكـونـهـ ثـقـةـ فـيـ نـفـسـهـ،ـ وـهـوـ تـأـوـيلـ بـعـيدـ لـتـسـاعـدـ عـلـيـهـ طـرـيـقـ الـعـقـلـاءـ وـلـاـ قـرـيـنـةـ تـدـلـ عـلـيـهـ .ـ

### الجمع العوفي عند الرجالـيـنـ:

وقد ذكر بعض علماء الرجالـ إنـ الـجـمـعـ إـذـ أـمـكـنـ يـرـفـعـ التـعـارـضـ<sup>(٣)</sup>ـ فـقـدـ صـرـحـ الشـهـيـدـ الثـانـيـ بـعـدـ بـيـانـ حـكـمـ التـعـارـضـ بـقـوـلـهـ:ـ βـ هـذـاـ إـذـ أـمـكـنـ الجـمـعـ وـإـلـاـ

## تعارضاً وطلب الترجيح ﴿٤﴾ .

يبد أن بعضهم خصص الجمع بترجح جانب الجرح لأجل رفع تهمة الكذب عن الطرفين؛ بلحاظ اطلاع الجارح على أمر خفي على المعدل غایة الأمر أن كليهما صادق في دعواه من حيث التوثيق والتضعيف .

وأما ما نريد التأصيل له في أن باب الجمع أوسع، فهو تارة يكون بحسب قواعد المحاورة عند العقلاء، وأخرى يكون بأي نحو بحيث يرفع التعارض، والأول هو المقبول عند العرف بخلاف الثاني.

ثم أن الجمع العرفي كاللتقييد والتخصيص تارة يرجح معه جانب التوثيق ولو في الجملة وأخرى التضعيف بلحاظ أظهرية بعض الأوصاف على بعض في الدلالة، وجميع تلك الفروض لم تذكر في علم الرجال، ومعه يمكن أن تؤخذ القواعد الأصولية أصلاً موضوعياً بنحو المقدمة المبرهن عليها في رتبة سابقة

والجمع العرفي في البحث الرجالـي يمكن تصويره على أنحاء ثلاثة :

١ - أن يكون بين توثيق وتضعيف خاصين، من قبيل تعارض قول النجاشي مع الطوسي في داود الرقي، أو تعارض قولـي الطوسي في سهل بن زيـاد أو تعارض قولـي محمد بن سنـان ونحو ذلك .

٢ - ما يكون التناـفي بين توثيق وتضـعيف عامـين، من قـبيل أن يكونـيـراـويـيـ مشـمـولاـ بـعـبـارـةـ عـلـيـ بنـ اـبـراهـيمـ فـيـ التـوـثـيقـ، وـمـشـمـولاـ باـسـتـثـنـاءـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بنـ الـوـلـيدـ مـنـ كـتـابـ نـوـادرـ الـحـكـمـةـ فـيـ التـضـعـيفـ .

٣ - ما يكونـ التـناـفيـ بيـنـ توـثـيقـ عـامـ وـتـضـعـيفـ خـاصـ وبالـعـكـسـ، منـ قـبـيلـ توـثـيقـ مـحـمـدـ بنـ سنـانـ لـشـمـولـهـ بـعـارـةـ عـلـيـ بنـ اـبـراهـيمـ أوـ مـحـمـدـ بنـ قـولـويـهـ معـ

ورود تضعيف خاص من الأصحاب فيه.

### شرائط الجمع العرفي :

ذكر الأصوليون لإجراء الجمع العرفي شروطاً أربعة<sup>(٥)</sup> :

- ١ - يلزم أن يكون الكلامان تابعين لمتكلم واحد حقيقة أو حكماً كالأخبار الصادرة عن المعصومين  $\Gamma$  فإنهم يمثلون جهة واحدة تنقل عن الشارع المقدس، إذ لو تعدد المتكلم لامتنع الجمع حينئذ؛ لعدم القطع بكون إرادة الثاني عين ما اراده الأول فلو نطق الأول بالعموم ونطق الثاني بالتخصيص فلا يكون الثاني قرينة على بيان مراد الأول.
- ٢ - ثبوت الحجية لكلا الكلامين في رتبة سابقة، بمعنى إثبات صدورهما معاً لكون الجمع العرفي ناظراً إلى الدلالة لا السند، فلو حصل علم اجمالي بکذب أحد الخبرين فلا تصل النوبة للجمع بينهما لكونه مصداقاً للجمع بين الحجة وغير الحجة وهو باطل جزماً حيث إن لازم صدور الأول نفي الثاني وبالعكس.
- ٣ - أن يكون الكلامان معبرين عن الإرادة الجدية للمتكلم، فلو علم من الخارج بصدور أحدهما تقية أو نحو ذلك فلا يمكن الجمع بينهما لعدم حجيته حينئذ.
- ٤ - أن لا تؤدي القرينة إلى إلغاء دلالة ذي القرينة كما في التخصيص المستهجن الذي يستوعب تمام أفراد العام، بل لابد أن يحتفظ كل منهما بمقدار يمكن العمل به بعد اجراء الجمع.

٥ - أن يكون للعرف القابلية على التصرف في الكلامين بحمل أحدهما على الآخر.

#### إمكان تطبيق الجمع العرفي على كلمات الرجالين :

فالبحث الثبوتي ينطلق من امكانية الجمع العرفي بين كلمات الرجالين عند العقل، عن طريق وجود المقتضي ونفي المانع، بصرف النظر عن وقوعه فعلاً في الخارج .

فأما المقتضي للجمع فهو موجود وهو رفع التنافي بين القولين لاسيما إذا علمنا بكون أقوال الرجالين من الأمارات التي يستند إليها في الكشف عن حال الراوي، فتكون بذلك مشمولة لموارد الجمع العرفي، بيد أنه قد يقال بوجود المانع وهو تعدد الإرادة المفضي لاختلاف في الحكم .

ولذا لابد من دراسة شروط الجمع العرفي ومدى انطباقها على البحث الرجالـي، وهي كالتالي :

فالشرط الأول، وإن أمكن تطبيقه على كلام الرجالـي الواحد كالتنافي بين كلامي الشيخ المفيد أو كلامي الشيخ الطوسي في راوٍ معين، بيد أنه غير متحقق فيه مع تعدد الجارح والمعدل، وهي كثيرة نسبياً حيث يقع فيها التنافي بين الأعلام، فيصدر المدح من الطوسي مثلاً والذم من النجاشي وبالعكس ولا يمكن عدهما بمثابة الجهة الواحدة لعدم العلم بوحدة المناط في صدور التوثيق والتضييف وتبادر ارادتهما واقعاً، فلا وجه حينئذٍ لتطبيق قواعد الجمع العرفي .

ولم يتطرق لهذا البحث عند الرجالين إلا نادراً يمكن أن يقتصر من طيات كلامهم، حيث تبأنت آراؤهم على قولين :

**الأول:** إمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد ونحوه إذا لم يوجد مانع يوقف اجراء الجمع، منهم النوري الطبرسي<sup>(٦)</sup> والشيخ الداوري<sup>(٧)</sup> لاسيما إذا كان سبب الجرح معلوماً.

قال النوري الطبرسي في ترجمته لسهل بن زياد: ـ وهو تضييف الشيخ في الفهرست لوجوب تقديره بقاعدة الجمع العرف بما في النجاشي الغير منافي للوثاقة مع رجوعه عنه في رجال الشيخ ... ـ<sup>(٨)</sup>.

**الثاني:** عدم إمكانه لوجود المانع من جريانه، وهو ما يذهب إليه المحقق الخوئي وبعض تلامذته<sup>(٩)</sup> لعدد المتكلم واختلاف الإرادة .

يقول المحقق الخوئي: ـ وقد يتوهم أن كلام النجاشي بما أنه صريح في وثاقة عبد الله في الحديث يتقدم على كلام الشيخ في التضييف، فإنه ظاهر في الضعف من جهة الرواية والحديث، إذ من المحتمل إرادة أنه ضعيف في مذهبه، والنص يتقدم على الظاهر. والجواب عن ذلك: أولاً أن تقدم النص على الظاهر إنما هو لأجل قرينته على إرادة خلاف الظاهر من الظاهر. وهذا إنما يكون في ما إذا كان الصريح والظاهر في كلام شخص واحد أو في كلام شخصين يكونان بمنزلة شخص واحد، كما في المعصومين ـ، وأما في غير ذلك فلا مناص من أن يعامل معاملة التعارض ـ<sup>(١٠)</sup>.

والذي يبدو هو إمكان ذلك بلاحظ أن طبيعة الحكم الرجالي عند المتقدمين في الغالب تستند على الاخبار الحسي، فهم أما أن يرجعوا إلى الشياع والشهرة

أو إلى كتب المتقدمين عليهم أو أخباراتهم الشفهية وهذا ما عليه جل الرجالين، إلا في موارد تم التعويل فيها على الحدس والاجتهاد مما يمكن عدم بمثابة الجهة الواحدة حكماً لوحدة المصدر وطريقة الاستدلال، بل أن الاجتهاد في علم الرجال ليس كالاجتهاد في غيره من العلوم إذ مرده هو الرجوع إلى كلمات المتقدمين وتتبع الشواهد والقرائن المفيدة للتوثيق أو التضعيف فلا يبدل فيه جهد عقلي محضر.

وهذا أمر موجود ومتتحقق في الحياة العملية عند العقلاء، فالاعلام إذا كانوا يتبعون مدرسة كلامية أو أصولية معينة، فإن ما يصدر من أي فرد منهم يمثل العنوان الذي ينتمي إليه وإن تعددت شخصهم في الواقع.

ومنه أيضاً إذا أمر المولى العرفي كمدير المدرسة بشيء كأن يقول: (إن الدوام الفعلي من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الواحدة ظهراً) فإذا قال معاونه أو نائبه: (إن بين كل ساعة استراحة بمقدار نصف ساعة) كان الثاني بمنزلة القرينة عرفاً على تفسير الأول فيحمل المطلق حينئذ على المقيد.

ولهذا صرح الشهيد الصدر بإنه:  $\beta$  لو فرض بإن أشخاصاً غير معصومين كانوا يمثلون جهة واحدة غير الشريعة لسري الجمع العرفي إلى كلماتهم، لتعقل الإعداد الخاص والإعداد العام للقرينية فيها ما داموا يمثلون جهة واحدة بنحو يعتبر كل واحد منهم كلام الآخر بمثابة كلامه، فإن هذا يتبيّن له أن يعد كلام الآخر لتفسير كلامه<sup>(١)</sup>.

نعم، إثبات الإمكان للجمع ليس على اطلاقه، وإنما يختلف باختلاف الموارد، فإن حصل الاطمئنان والوثوق باتحاد المدرك والمنهج بين الرجالين

أمكن حينها تطبيق قواعد الجمع العرفي وهذا يستدعي بذل جهد واستفراغ وسع في سبيل معرفة واستكشاف ذلك، وإلا يحصل التعارض ليكون أحد الرأيين ناظراً إلى فساد الرأي الأول ومبطلأ له، ولذا احتاج فهم كلماتهم إلى عمق ودقة ومعرفة بكتب الرجال وخصائصها.

وأما الشرط الثاني، فإنه متتحقق في توثيقات المتقدمين حيث ثبتت الحجية للغالب منها غاية ما في الأمر أنها ليست بمرتبة واحدة بل يوجد ما يرجح بعضها على بعض من قرائن داخلية أو خارجية.

بيد أن وجود المرجح لا يمنع من إمكان الجمع بينهما، إذ إن الترجيح فرع التعارض المستقر.

وأما الشرط الثالث، فإنه متتحقق لاسيما إذا علمنا بعدم وجود مانع من خوف أو نقية يجب اخفاء الرجال لرأيه الواقعي في الرواية فنجري أصلحة الجهة التي تقضي بتصور الكلام في مقام البيان.

وأما الشرط الرابع، فقد يقال بأن تقديم أحد الكلامين على الآخر يؤدي إلى الغاء الثاني رأساً أو إبطال مفاده غالباً وهو مما يستهجه العرف كما تقدم. قلت: إن هذا الكلام إنما ينطبق على بعض الموارد لا جميعها، مما يمكن إجراء الجمع العرفي في باقي الموارد، ولذا صرحت بعض الرجالين بوثاقة علي بن أبي حمزة البطائي فإن مقيده حال استقامته دون ما سواه وبالتالي ثبتت الحجية لرواياته حال الاستقامة دون الانحراف.

والشرط الخامس لا إشكال فيه، إذ إن العرف يرى إنه اذا صدر كلامان من متكلم سواء كان في قضية أصولية أم فقهية أم رجالية أم غيرها، فلا بد من

حمل أحدهما على الآخر والتصرف بأحدهما دفعاً لمحذور التنافي .

ولذا فإن ورد كلامان لعالم واحد أو أكثر أحدهما يوجب توثيق الراوي والآخر يجرحه، فإن أمكن حمل أحدهما على الآخر، بحمل التوثيق أو التضعيف على أمر خاص أو زمان خاص أو جهة خاصة، لزم ذلك تصديقاً لكلا الرجالين، وإن تعذر يرجع حينها إلى قواعد التعارض المستقر.

### المطلب الثاني: حجية الجمع بين المتعارضين:

الجمع كما تقدم على نحوين: عرفي وتبرعي، ولذا ناسب أن يبحث عن الحجية لكل منهما وهي كالتالي:

#### النقطة الأولى: الجمع أولى من الطرح (الجمع التبرعي) .

ذهب بعض الأعلام إلى أن الجمع بين الدليلين بأي نحو كان أولى من الاعراض عنهما واسقاط حجيتهما معاً، ويظهر أن أول من تبنى هذه الطريقة هو الشيخ الطوسي<sup>(١٢)</sup> وسار على نهجه جماعة، حتى صرخ ابن أبي جمهور الاحسائي بقوله:  $\beta$ العمل بالدلائل مهما أمكن خير من ترك أحدهما وتعطيله بإجماع العلماء<sup>(١٣)</sup> .

وقد رفض علماء الأصول اجراء هذه القاعدة على اطلاقها، وقيدوا الإمكان فيها بما إذا قبله العرف خاصة، حتى أورد الشيخ الأنصاري على ذلك بنقوض ثلاثة<sup>(١٤)</sup>:

١ — عدم الدليل عليه هو بنفسه كاشف عن عدم حجيته، فإن دليل

الحجية وإن كان يوجب العمل بكل من الخبرين إلا إنه قاصر عن إثبات الحجية للمتنافيين .

٢ – قيام الدليل من النص والإجماع على خلافه .

٣ – لزوم هذه الطريقة ما لا يلتزم به من سد باب الترجيح بحمل روایات الترجيح على الفرد النادر، واحتلال الفقه وظهور الفوضى باستحداث أحكام قد تكون مغایرة لمراد المتكلم حيث إن تأويل كلا الكلامين يوجب الحصول على كلام ثالث مغاير لهما ولو في الجملة.

بالجملة: إن العمل بهذه القاعدة يفتح باباً لتغيير الأحكام والآراء والتلاعب بها سعة وضيقاً، إذ إن نتيجة الجمع تخالف القولين المتعارضين، ولهذا كان اجراؤها في الأخبار يفتح باباً لتأسيس فقه جديد خاضع للأهواء والاستحسانات واحتلال الأمزجة .

ويشتد الحال في علم الرجال؛ إذ إن التوثيق والتضعيف ينبغي أن يبني على أسس موضوعية ويتجزء عن المؤثرات النفسية والاجتماعية، ليتمكن حينها الحكم على الراوي سلباً أو إيجاباً.

#### النقطة الثانية: الجمع العرفي:

إن حجية هذه القاعدة من الواضحات عند الأصوليين، ولذا لم يبذلوا جهداً في التفصيل فيها، وعدد ذلك من المسلمين .  
وقد استدل عليها بمجموعة من الأدلة أهمها:  
الأول: الإجماع .

حيث ادعى غير واحد الإجماع عليها، منها ما يظهر من كلام ابن أبي جمهور الإحسائي<sup>(١٥)</sup>.  
ويمكن مناقشته :

١ – إن دعوى الإجماع على كثیر من القواعد الأصولیة أمر في غایة الصعوبة لاسيما اذا كانت أمثل هذه المسائل غير محررة عند المتقدمين أو لم يشر إليها عندهم بشكل واضح، مما يؤكّد عدم واقعيته .

٢ – غایة ما يقال عنه إنه إجماع منقول، ولا حجية له إذ تقرر في علم الأصول أن حجية الإجماع راجعة إلى كونه كائفاً عن رأي المعصوم، واستكشاف هذا الأمر ممتنع لأنسداد باب العلم. فالإجماع لا قيمة له في الإثبات إلا إذا ثبت بدليل قطعي دخول المعصوم<sup>7</sup> ضمن أفراد المجمعين، فيكون إجماعاً تعبدياً كائفاً عن المطلوب.

٣ – بل قد يكون مرجعه إلى بناء العقلاء على حجية الجمع العرفي فيلزم حينئذ الرجوع إلى المدرك وبيان مدى قوته في إثبات المطلب، فإن المدرك إن تم فلا يكون الإجماع حينئذ دليلاً مستقلاً على المطلوب .

#### الثاني: بناء العقلاء .

قد جرت سيرة العقلاء على ذلك في محاوراتهم العامة ومعاملاتهم اليومية، ولم يرد رد من الشارع عنها، ليستكشف الإمضاء والحجية، وبيان ذلك :

أن هذه السيرة تبنت على مقدمتين :

**الأولى:** ثبوت سيرة العقلاء على الجمع بين الكلمين المختلفين وارتکازها بينهم، بحيث إن المتكلم عادة ما يذكر بعد كلامه ما يبين مراده فيقيد المطلق ويخصص العام ويفصل المجمل ونحو ذلك بلا خلاف بينهم في ذلك .

حيث إن تعاملاتهم جارية على الأخذ بالظاهر من الألفاظ، فإذا ذكر المتكلم قرينة سواء كانت متصلة أم منفصلة فإنها تمنع من حجيته وتلغى العمل به غایة ما يقال إن القرينة المتصلة تمنع من انعقاد أصل الظهور التصديقي الأولى إلا في الخصوص بينما في المنفصلة ينعقد الظهور التصديقي فيقع حينئذ التعارض بين القرينة وذاتها فيحمل أحدهما على الآخر لكون الثاني قد سيق لبيان المراد من الأول، ولذا لا ينعقد الظهور التصديقي الثاني إلا بعد الجمع بين المدلولين .

**الثانية:** جريان هذه السيرة في عصر التشريع برأي من المعصوم<sup>7</sup> ومسمع، فلو كان غير راضٍ عنها لردع وحيث لم يردع كان ذلك كائفاً عن امضائه لها وقبوله بها .

بل أن استعمال هذه الطريقة في الخطابات الشرعية منه كاشف قطعي

على حجية هذه السيرة فتأمل .

### **المطلب الثالث: أنواع الجمع العرفي:**

يقسم الجمع العرفي إلى نوعين تبعاً لنوع القرينة التي اعدت لرفع التنافي بين مدلولي الكلامين، فتارة تكون قرينة خاصة أعدت من قبل المتكلم نفسه لبيان مراده الجدي وتقديم النتيجة النهائية من المعنى المراد تفهيمه للسامع فيسمى حينئذ اعداداً شخصياً، وأخرى تكون القرينة عامة حيث يرى العرف أن أحد الكلامين يعد مفسراً ومبيناً للمراد النهائي من دون تدخل مباشر للمتكلم فيقيده أو يخصصه ويسمى حينئذ بالإعداد النوعي<sup>(١٦)</sup>.

ولذا سوف يكون الكلام عن هذين النحوين من الاعداد، فأما الاعداد الشخصي فصدقه الحكومة وأما الاعداد النوعي فصاديقه متعددة أهمها التخصيص والتقييد.

### **النوع الأول: الاعداد الشخصي (الحكومة):**

بعد هذا الاصطلاح من ابداعات متاخرى الأصوليين حيث نسب إلى الشيخ الانصارى تأسيسه ووضعه<sup>(١٧)</sup> لكونه قد بحثه بشكل مفصل في فرائه<sup>(١٨)</sup>، كنوع من أفراد ومصاديق الجمع العرفي بين المعارضين، بيد أن البحث الدقيق يكشف عن وجود هذا الاصطلاح قبله على يد الشيخ النجفي<sup>(١٩)</sup> من دون بيان لحده أو شرح لمفهومه، وقد ذكر الانصارى في تعريفه لها:  $\beta$  أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغوي متعرضاً لحال الدليل الآخر ورافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه، فيكون مبيناً لمقدار مدلوله مسوكاً لبيان حاله، متفرعاً عليه<sup>(٢٠)</sup>.

فالدليل الحاكم تارة يقتضي التصرف في الموضوع ليثبت دخول فرد أو اخر اوجه عن دائرة الحكم، وأخرى يقتضي التصرف في الحكم كما في قاعدي

نفي الحرج ونفي الضرر التي تدل على عدم شمول الأحكام الأولية لتلك الموارد، بفرض اشتتماله على خصوصية تقتضي النظر على مدلول المحكوم.

وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في تحديد حقيقة الحكومة بفارق طفيفة إلى أقوال عديدة تبعاً لاختلاف المبني<sup>(21)</sup> بعد اتفاقهم على تقديم الحكم على المحكوم، إلا إنه لا مشاحة في الاصطلاح، وحيث إن هذا اللفظ ليس من المجموعات الشرعية التي ينبغي أن يطال البحث عن تحديد مدلولها وبيان حقيقته وماهيتها، ينبغي الإنتقال إلى بيان أقسامه ومدى ترتيب الأثر العملي عليها.

### الحكومة في البحث الرجالي :

ولهذه القاعدة آثار جليلة عند تطبيقها على البحث الرجالي، فإنها تفسر كثيراً من الموارد التي تقتضي تقديم التوثيق على التضعيف أو العكس من حيث الاعداد الشخصي للموثق - بكسر الثناء - لبيان وتفسير مراره من كلامه، وحيث إن التوثيقات اللفظية على نحوين :

١ - ما كانت راجعة إلى نص المعصوم ٧، وهي الأخبار والروايات التي نقلها الأعلام في كتبهم، فبعد تنقيح سندها ودلائلها يمكن أن يقع التعارض البدوي بين توثيق الراوي الرابع إلى مدح المعصوم ٧ له وتضعيقه الرابع إلى ذمه، من ما ورد في ذم كبار الرواة كزرارة بن اعين وصفوان بن يحيى وأضرابهم فيكون النص المتأخر منه ٧ حاكماً ومفسراً لمراده من النص المتقدم فلا يكون مساق الذم حينئذ حكماً واقعياً ثابتاً في حق هؤلاء الأجلة .

٢ - ما كانت راجعة إلى أقوال الرجالين، حيث يظهر التعارض تارة بين أقوال الرجالي نفسه كالشيخ الطوسي أو بين عدة من الرجالين كالعارض بين الطوسي والنجاشي، وهي على نحوين:

أ - التعارض في موارد ضبط الاسم من قبيل اختلافهم في تفسير لقب (الهمданى) مثلاً مشتبه بين رجوعه إلى قبيلة في اليمن أو مدينة في ايران، ليكون تصريح الرجالي في النص المتأخر حاكماً على تحديد أحدهما ورافع للاشتباہ بينهما.

ب - التعارض في موارد بيان حال الراوى، حيث يقع الخلاف بين قولى الرجالي في راوٍ معين فيتصور وقوع تعارض بينهما توثيقاً وتضعيفاً، في حين أن الكلام الثاني يعد حاكماً ومبيناً لمراده من الكلام الأول حيث يمكن معها حمل التضعيف على جهات خارجة عن ذات الراوى كما في عيسى بن عبيد

**القطيني وأحمد بن محمد بن خالد والمفضل بن عمر وأضرابهم .**

### **النوع الثاني: الاعداد النوعي:**

وهي استقرار بناء العقلاء على رفع التنافي بين الكلمين وفقاً لقواعد المحاوراتعرفية، حيث إنه إذا صدر منه كلامين فيرى العرف أن أحدهما معد كقرينة على تفسير الكلام الآخر من دون أن يكون شخص المتكلم دخل في تحديد ذلك، فلو قمنا بجمع الكلمين لتحصل أن بينهما تمام المواجهة كالعام والخاص ليترتفع بذلك التنافي الظاهري بينهما .

ويتم الكشف عن ذلك بمعونة ربط الكلام الثاني بالكلام الأول، فإذا ارتفع التعارض بينهما بحيث كان الظهور للقرينة في بيان مراد المتكلم، كان ذلك من موارد الجمع العرفي وإلا لحق بالتعارض المستقر، من قبيل قوله: (جميع من تتلمذ عند الإمام الصادق 7 ثقات عدول) الظاهر في شمول الوثافة لجميع من حضر دروس الصادق 7 فإذا علمنا بضعف جماعة منهم بالخصوص كأبي الخطاب أو المغيرة بن سعيد مثلاً فإن أوصلنا الكلمين لم نجد بينهما تنافياً لارتفاع ظهور الكلام الأول في الشمول لخصوص ما دل عليه الكلام الثاني بخلاف ما لو قيل بعدم وثافة الجميع أو الأكثر.

**وللإعداد النوعي مصاديق كثيرة أهمها :**

### **١ - تقيد المطلق:**

حيث يرد للمتكلم كلامان أحدهما غير مقترب بقيد بينما في الآخر يتم فيه لاحظ القيد فيتم حمل المطلق على المقيد، والقيود على نحوين أما متصلة أو منفصلة، ولما كان الجمع العرفي مختصاً بالمقيد المنفصل أعرضنا عن الأول، فاما الثاني فهو من قبيل قول المولى: (أكرم العلماء) الشامل بإطلاقه لجميع ما ينطبق عليه عنوان العالم، ثم يأتي ويقول: (لا تكرم العالم الفاسق) الذي يقتضي التنافي في خصوص مورد العالم الفاسق، أو نحو قولهم (زيد عادل) الذي يقتضي انطباق المحمول على موضوعه في جميع الأحوال .

**حالات الإطلاق والتقييد في البحث الرجالى :**

- ١ — أن يشهد أحد الرجالين أو يحكم بعدها راوٍ في زمان محدد، ثم يأتي الثاني فيشهد بتصور معصية توجب رد روایته في زمان لاحق .
- ٢ — أن يتعارضاً في جميع الجهات، كأن يقول أحد الرجالين:رأيته يصلّي في المسجد في ظهر يوم الجمعة، ويقول الآخر: رأيته يشرب الخمر في ظهر يوم الجمعة .

٣ — أن يتعارض كلام الرجالين من حيث الاطلاق الأحوالى فيقول الأول: هو ثقة، ويقول الثاني: هو ضعيف، مما يقتضي الشمول والاستيعاب في الحكم لجميع أيام حياته أو حالاته.

أما الأول، فيحمل المطلق على المقيد بقبول روایاته في حال عدالته وردها في حال فسقه ما لم يعلم برجوعها له ببينة.

ويظهر ذلك في أمثل محمد بن خالد البرقي فإن الشيخ الطوسي قد وثقه صريحاً<sup>(٢٢)</sup>، في حين أن النجاشي طعن عليه بكونه ضعيفاً في الحديث<sup>(٢٣)</sup>، فيمكن حمل التضعيف حينها على وجه لا يؤدي إلى سلب الوثاقة عن ذاته بل هو وصف طارئ على حديثه بلحاظ كونه يروي المراسيل ويعتمد المجاهيل ويروي عن الضعفاء كما نسب إليه ابن الغضائري<sup>(٢٤)</sup>، وهذا لا يرد حديثه بالمرة فيمكن للفقيه أن يميز بين ما هو حجة فیأخذ به وما ليس كذلك فيرده، ولهذا قبل المحقق الخوئي مثل هذا الجمع بقوله:  $\beta$  أنك قد عرفت من الشيخ توثيق محمد بن خالد صريحاً، ولكنه مع ذلك قد توقف بعضهم في توثيقه، بل تعجب بعضهم من ترجيح العلامة قول الشيخ على تضعيف النجاشي مع أنه أضبط وأدقن، ولكن الصحيح أن العلامة لم يرجح قول الشيخ على قول النجاشي، وإنما ذكر اعتماده على قول الشيخ من تعديله لأجل أن كلام النجاشي غير ظاهر في تضعيقه، وإنما التضعيق يرجع إلى حديثه، لأجل أن محمد بن خالد كان يروي عن الضعفاء ويعتمد على المراسيل، كما صرحت به ابن الغضائري، وحينئذ يبقى توثيق الشيخ بلا معارض<sup>(٢٥)</sup>.

وأما الثاني، فالتعارض بينهما مستقر فلا يمكن الجمع العرفي بينهما، فيحكم بتساقطهما إذا تساوايا أو بترجح أحدهما إذا وجدت مزية في أحدهما تقتضي الترجح، نعم قد يصدر في بعض الأحيان طعن لا يقتضي رد الرواية

كساد العقيدة وبعض حالات الاضطراب التي يمكن استكشافها من خلال البحث والتحقيق.

ومثال ما استقر التعارض هو عبد الله بن أبي زيد، فإن الطوسي قد ضعفه صريحاً بقوله:  $\beta$  روى عنه ابن حاشر، ضعيف  $\text{و}$  (٢٦)، في حين وثقه النجاشي صريحاً ومدحه بقوله:  $\beta$  شيخ من أصحابنا، يكنى أبا طالب، ثقة في الحديث، عالم به، كان قد يما من الواقفة. قال أبو عبد الله الحسين بن عبد الله: قال أبو غالب الزراري: كنت أعرف أبا طالب أكثر عمره واقفا مختطا بالواقفة، ثم عاد إلى الإمامة  $\text{و}$  (٢٧).

فإذا استطعنا حمل التضعيف على أمر خاص كاتهامه بالغلو والارتفاع أو فساد مذهبه لبرهة من الزمن ارتفع التعارض بين القولين وبقي توثيق النجاشي بلا معارض، وإلا استقر التعارض كما ذهب إليه المحقق الخوئي وغيره.

وأما الثالث، فالظاهر هو حصول التعارض المستقر بينهما مما يقتضي التساقط أيضاً إلا إذا علمنا بتقييد الضعف بجهات لا توجب اسقاط الرواية عن الحجية والاعتبار.

## ٤ - تخصيص العام:

هو أن يرد خطاب متضمن لمعنى خاص عقب صدور خطاب عام مصدر بأداة العموم، من قبيل صدور حكم بوثاقة جماعة معينة كقول الرجالي:  $\beta$  كل من روى عنه محمد بن أبي عمير فهو ثقة  $\text{و}$  ثم صرخ في مورد آخر بضعف مجموعة من الرواية ومن روى عنهم ابن أبي عمير كالبطائني والمفضل بن صالح ونحوهما، فيحمل العام على الخاص ليراد منه ما عدا

الخاص .

على أنه تجري فيه الفروض الثلاثة كما في المطلق فتارة يكون الخاص ناظراً إلى العام ومتকلاً لبيان التخصيص، وأخرى لا، والثانية أما يكون الحكم موافقاً للعام في سنه الحكم وأخرى يكون مخالفاً له، ويأخذ نفس احكام المطلق كما تقدم، فيقدم الخاص على العام أما بملك الأخصية أو الأظهرية على اختلاف بين الأعلام .

وقد تقدم في المبحث الثالث من الفصل الأول ذكر تطبيقات له منها :

١ — شهادة علي بن ابراهيم القمي بوثيقة كل من وقع في اسناد تفسيره كما صرخ في مقدمة كتابه<sup>(٢٨)</sup> ؛ بلحاظ دلالة اسم الموصول (ما) على الاستيعاب لجميع ما يمكن أن يندرج تحته من الرواية، ويدل على عدالة وإيمان كل من ذكره في تفسيره من الرواية بشرط أن تنتهي روایته إلى المعصوم ٧ فكل من يرد اسمه في التفسير يثبت له وصفان: الوثاقة والانتساب للتثنية إلا إذا ثبت من قرينة خارجية خلاف ذلك كالسكنى حيث ثبت كونه من العامة .

٢ — شهادة ابن قولويه بوثيقة كل من وقع في اسناد كتابه<sup>(٢٩)</sup> ، بلحاظ تحلية اسم الجمع الجنس بالألف واللام، وسواء قلنا بدلاته على عموم رواة كتابه أم خصوص مشايخه فإنه دال على العموم .

٣ — شهادة الطوسي بوثيقة كل من روى عنه الأصحاب: محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي نصر، بقوله: β ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد ابن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يرون ولا يرسلون إلا من يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ω (٣٠) بلحاظ دخول الألف واللام على اسم الجمع .

ويؤيد ذلك تصريح النجاشي في ابن أبي عمير بقوله: β فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله وقد صنف كتاباً كثيرة ω (٣١) .

بيد أن تخصيص العام في البحث الرجالي يلزم منه إشكالات عدة أهمها

### الإشكال الأول: امتناع الجمع العرفي:

عدم انطباق شرط الجمع العرفي في المقام، بلحاظ تعدد المتكلم، فغاية ما يقال: إن التوثيقات العامة كشهادتي القمي وابن قولويه تنحل إلى مجموع شهادات بعد الأفراد المشمولين بهذا العموم فيحصل التعارض حينئذ بينها وبين كلام الطوسي أو النجاشي في الراوي، ولا قرينة على نظر أحد الأعلام إلى هذا العام ليخصص به.

وقد نسب إلى الشهيد الصدر إن الراوي  $\beta$  إن كان مشهوداً بضعفه من قبل الثقة وقع التعارض بين الشهادتين، وكون أحدي الشهادتين بالعموم لا يتضمن اعمال قانون التخصيص؛ لوضوح اختصاص ذلك بالعام والخاص الواردين من شخص واحد أو من بحكمه على نحو يعلم كون المراد الجدي واحداً وغير متهافت، ولا يشمل محل الكلام الذي كان الخاص فيه كافياً عن خطأ الشاهد بالعموم واشتباهه، لا عن عدم تعلق إرادته الجدية بالعموم  $\varpi$  (٣٢).

ولذلك أمثلة كثيرة يمكن أن تذكر كشاهد منها :

- ١ - عمرو بن شمر، حيث وقع في أسناد كتابي تفسير القمي (٣٣) وكامل الزيارات (٣٤) فإنه معارض بنص النجاشي على ضعفه (٣٥)
- ٢ - المفضل بن صالح المعروف بأبي حمilla، حيث وقع في أسناد تفسير القمي (٣٦) وكامل الزيارات (٣٧) فإنه معارض بنص الأصحاب على ضعفه (٣٨)

ويمكن مناقشته :

إن تقديم التضعيف الخاص على التوثيق العام مما لا إشكال فيه، لأحد

وجهين :

أما يرجع لمالك التخصيص ؛ إذ يقتضي التصرف في الدليل العام بلحاظ إحراز وحدة المناطق في التوثيق والتضعيف بين العلمين، وهو احتمال ممكناً فيحمل العام حينئذ على الجهة العاملة لا الكلية بعد ورود التخصيص .

أو من باب حمل الظاهر على الأظهر، فغاية ما يقال كون العام ظاهراً في التوثيق والتضعيف الخاص أظهر دلالة، فنظرية العام في توثيق الرواية اجمالية، بخلاف الخاص فإنه نص أو أظهر دلالة، فإذا لم يمكن التصديق بكليهما ينبغي رفع اليد عن العام في دلالته، والبناء على كون الملاك في التقديم هو الأظهرية فيرجح الخاص بلا إشكال .

#### الإشكال الثاني: التمسك بالعام في الشبهة المصداقية:

لما ثبت ضعف بعض الرواية أما بالعلم الوجданى أو بحجة معتبرة كيونس بن ظبيان ومن هم مشمولون بالتوثيق العامة فيكون خروجهم تخصيصاً لثبوت المعارضة بين التوثيق العام والتضعيف الخاص، فيرى العرف أن الجمع بينهما يقتضي حمل العام على الخاص بلحاظ أنهما لو اتصلا لكان الثاني قرينة على تفسير المراد من الأول، وهذا مما لا شبهة فيه إذا قلنا بإمكان عدم كلام الرجالين بمثابة الجهة الواحدة أو يقدم من باب الأظهرية .

وعليه يدور الرواوى بين احتمالات ثلاثة: أما أن نعلم بشمول التوثيق العام للرواوى أو يكون مشمولاً للتضعيف الخاص أو يدور أمره بين الاثنين كما لو لم يتعرض له الأصحاب بجرح أو مدح، فهل يمكن التمسك بالتوثيق العامة؟؟؟.

وفي معرض الجواب: قد يقال بالنفي بلحاظ حصول الشك بدخول الرواوى المشكوك فى حكم العام فيحكم بوثاقته أو بحكم الخاص فيحكم بضعفه، فلا يمكن حينئذ التمسك بالعام لكون الشبهة مصداقية .

بيد أنه غير تمام لعدم وجود الطرف الخاص الشامل للرواوى مشكوك الوثاقة، فيبقى العام بلا معارض أصلاً ليشمله حكمه، فحدود كل من العام والخاص معلومة لدى الرجالى .

نعم، إن الإشكال إنما يتصور في خصوص مشايخ الثقات الثلاثة، فإن

عبارة الشيخ الطوسي يمكن تحليلها إلى دعويين :

- ١ – وثاقة كل من روى عنه هؤلاء، وبالتالي فإن وجد معارض خاص قدم عليه وإلا ثبتت للعام الحجية في عمومه .
- ٢ – وثاقة مراسيل هؤلاء فإنه نتيجة لعلمنا برواية هؤلاء عن الضعف، فلا ندري هل أن هذه الواسطة المجهولة مشمولة لحكم العام فنحكم بوثاقتها أو مشمولة لتضييف خاص إذ لو ذكرت لأمكن معرفة حالها من خلال تتبع اقوال الرجالين واستقرائهما، فيكون الاستناد على عبارة الشيخ الطوسي من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

وقد وقع الخلاف بين الاصوليين في إمكان ذلك على قولين :

- ١ – الجواز، وهو ما نسب إلى مشهور المتقدمين<sup>(٣٩)</sup> ، بتقريب: إن انطباق عنوان العام على الفرد المردد معلوم، فيكون حجة فيه ما لم تعارضه حجة أقوى منه لتقديم عليه، وأما انطباق عنوان الخاص عليه وغير معلوم، فلا يكون حجة فيه ولا يشمله حينئذ حكمه، وبالتالي لا يعارض العام في حكمه ولا يزاحمه في حجيته، فيكون من قبيل معارضة الحجة بغير حجة .
- ٢ – عدم الجواز، وهو ما ذهب إليه مشهور المتأخرین<sup>(٤٠)</sup> بل صرحاً العاملی بقوله: β ولا أعرف في ذلك من الاصحاب مخالفًا. نعم يوجد في كلام بعض المتأخرین ما يشعر بالرغبة عنه<sup>(٤١)</sup> .  
وتقريب ذلك: لا يخلو الفرد المشتبه بين أن يكون مشمولاً لدلالة العام بحيث يكون مصداقاً له أو مشمولاً لدلالة الخاص فيكون مصداقاً له، وادخال الفرد في أحدي الحجتين ترجيح بلا مرجح، بل أن شمول الخاص له غير معلوم قطعاً وادخاله في العام يوجب شمول العام لمصدق من غير عنوانه فلاجرى حينئذ للأصالة العموم.

نعم، يفرق الحال بين إذا كان الفرد المشكوك مسبوقاً بحالة سابقة

متيقنة، فإنه بعد احرازها يمكن اجراء الاستصحاب فيحكم بدخوله ضمن أفراد العام، قال الشيخ الانصاري:  $\beta$  بجريان الأصل الموضوعي فيما كان له حالة سابقة كما اذا قيل: (اكرم العلماء) ثم ورد: (لا تكرم الفساق منهم)، وشك في عدالة زيد العالم بعد العلم بعدهاته سابقاً فباستصحاب العدالة يحرز أنه من أفراد العام المخصص، فيجب اكرامه  $\omega$  (٤٢).

#### مناقشة الاشكال :

وللإجابة عن هذا الإشكال تباينت آراء الرجالين إلى أقوال :

#### الجواب الأول :

إن قول أحد هؤلاء: (حدثني الثقة أو العدل) كافٍ في تركيبة الراوي وإن كان مجهول الاسم والعنوان، تبعاً لمبني حجية البينة أو خبر الواحد في الموضوعات، فإذا ضمننا لها كبرى أنه لا يرسل إلا عن ثقة أمكن التعويل عليها وتصحيح الرواية والاعتماد عليها (٤٣).

بيَدِّ أن هذا الجواب مصادرة على المطلوب بلحاظ جعل أصل الدعوى نتيجة، فإننا بعد الجزم بضعف بعض مشايهم، مما الضامن من كون هذا الراوي المجهول هو أحد هؤلاء الضعاف، مما يلزم التوقف وعدم اجراء حكم العام عليه .

ولهذا صرَح الشهيد الثاني:  $\beta$  اذا قال الثقة: حدثني ثقة، لم يكف ذلك في العمل بروايتها؛ إذ لابد من تعينه وتسميته؛ لجواز كونه ثقة عنده، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده لو علم به. نعم يكون ذلك منه تركيبة حيث يقصدها، ينفع مع عدم ظهور المعارض  $\omega$  (٤٤).

## الجواب الثاني :

وهو ما نسب إلى الشهيد الصدر الذي يبنتي على حساب الاحتمالات وحاصله<sup>(٤٥)</sup>: هو ملاحظة النسبة بين عدد الضعاف إلى عدد الثقات، فإن قلنا فإن عدد مشايخ ابن أبي عمير بالجملة هو أربعين راوٍ، فإذا نظرنا إلى النسبة بين عدد الضعاف منهم وهم ستة أو ما يقاربه كانت ضئيلة جداً مقارنة بعده الثقات، بل لو قلنا بأن الضعاف عشرة أو أكثر بقليل لم تتغير النسبة كثيراً، فإن العقلاً لا يلتقطون إليها ويعملون بالرواية طبقاً لذلك العموم بلا الثقات إلى احتمال كون الراوي ضعيفاً مما يوجب عندهم الوثوق والاطمئنان بقوة احتمال الوثاقة فيه، وبتطبيق ذلك على الواسطة المحذوفة يمكن الحكم حينئذ بوثاقتها.

نعم، إن هذا الجواب لا يتم في جميع الموارد، إذ ربما تكون القيمة الاحتمالية في الواسطة المجهولة متقاربة بين الضعاف والثقات فلا يحصل الوثوق والاطمئنان لدى النفس حينئذ، بل قد يكون احتمال الضعف في الواسطة أكبر كما لو وجدت أمارة احتمالية تدل عليه من قبيل قول ابن أبي عمير (حدثني رجل) أو (بعض أصحابنا) الذي يتاسب مع كونه المروي عنه ليس من المعروفين بالوثاقة ولا المكثر عنه وإنما الداعي لإخفاء اسمه، فيكون ذلك عاملاً قوياً لترجيح كونه أحد الضعاف.

وقد نوقش هذا الوجه بأمور أهمها :

١ - إن الأصل الجاري في اطراف العلم الإجمالي في الشبهات المحصورة إنما هو الإحتياط، ولا ريب في إمكان عد اطرافها كما فعل غير واحد من الرجالين حيث قاموا بعمل احصائيات لمشايخ الثقات وقسموها إلى طوائف فنفهم ما كان مقطوع الضعف ومنهم ما كان مقطوع الوثاقة ومنهم مختلف فيه.

٢ - إن عدم اعتناء العقلاً في بعض اطراف العلم الإجمالي إنما يكون

في الأمور الحقيقة التي لا ينبغي الوقوف عندها والتنقيب عنها رفعاً للمشقة والحرج المترتبة عليه، وأما الأمور المهمة فلا ريب في احتياطهم في أكثر من ذلك من قبيل علمهم بأن العدو سوف يقصف أحد الأحياء السكنية بقبيلة أو صاروخ فإنهم سوف يعرضون عن البقاء أو السكني فيه رغم أن عدد بنياته قد يفوق الألف، والمقام الذي نحن فيه من هذا القبيل<sup>(٦)</sup>.

٣ – إن المناط في حساب الإحتمالات يفترض أن يرجع إلى الروايات لا المشايخ، فلابد من احصاء عدد الروايات، ومن ثم المقارنة في النسبة بين ما يرويه عن الضعفاء وما يرويه عن الثقات، فقد يروي عن شيخ رواية واحدة ويروي عن آخر مئة رواية، فحينئذٍ يختلف الحكم تبعاً لاختلاف النسبة في الأخبار لا الخبر.

٤ – إن قول ابن أبي عمير: (عن رجل) ونحوه ليس راجعاً إلى التدليس واحفاء الضعف – كما قد يتوهم – حتى يقوم بالتعمية عليه، بل هو راجع إلى تلف كتبه وروايته الحديث عن ذاكرته فيقول النجاشي: β إن أخته دفت كتبه في حال استثارها وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدث من حفظه. ومما كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله π<sup>(٧)</sup>، وفي المقام لا يفرق حينئذٍ بين كون الواسطة المهمة ثقة أو ضعيفاً.

### الجواب الثالث:

إن من تتبع مرويات هؤلاء يجد أن عدد روایاتهم عن الضعاف قليل جداً بالنسبة إلى عدد روایاته عن الثقات، من قبيل إن ابن أبي عمير يروي عن أبي أيوب في ثمانية وخمسين مورداً، كما يروي عن ابن اذينة في مائة واثنين وخمسين مورداً، ويروي عن حماد في تسعمائة وخمسة وستين مورداً، ويروي عن عبد الرحمن بن الحجاج في مائة وخمسة وثلاثين مورداً، كما يروي عن معاوية بن عمارة في أربعين وثمانية وأربعين مورداً، إلى غير ذلك من المشايخ التي يقف عليها المتتبع بالسبر في روایاته. في حين أنه لا يروي عن بعض الضعاف إلا رواية أو روایتين أو ثلاثة، فإذا كانت روایاته من الثقات أكثر بكثير من روایاته عن الضعاف يمكن أن يحصل الإطمئنان بكون الواسطة

المحدوفة في المراسيل هي من الثقات، لا من الضعاف<sup>(٤٨)</sup>.

وهذا الجواب في روحه يتوافق مع الثاني مع اختلاف في مناط حساب الاحتمالات حيث جعل في الثاني هو الراوي وفي الثالث هو الأثر المروي.

#### الجواب الرابع :

إن التخصيص ممتنع وبالتالي يرتفع الإشكال أساساً، وإنما يكون من قبيل تعارض الشهادتين، حيث إن شهادة النجاشي بضعف الراوي تعارض شهادة هؤلاء بوثاقة من يروون عنهم، فيؤخذ بشهادة الأقوى من باب حمل الظاهر على الأظهر، فإذا كانت الرواية مرسلة أو جهلنا باسم الراوي فغاية ما يقال بعدم احراز معارض لشهادتهم لعدم العلم بإسم الواسطة، فإذا حصل الاطمئنان والوثق بها وإلا يتوقف لحين وجود قرينة تثبت صحة الصدور.

## الخاتمة

إن التعارض تارة يكون مستقراً بحيث يقع بينهما التنافي والتضاد بين أقوال الرجالين حقيقة، وأخرى غير مستقرة بحيث يمكن معه الجمع الرافع للتضاد، ولهذا وقع الكلام في إمكان تطبيق موارد الجمع العرفي في كلمات الرجالين من قبيل الاعداد الشخصية كالحكومة والاعداد النوعي كحمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص أو الظاهر على الاظهر، حيث إن تعدد المتكلم المفضي إلى تعدد الإرادة قد يشكل مانعاً عن الجمع، وقد فصلت بين عالم الثبوت حيث يمكن معه حمل كلام أحد الرجالين على الآخر واعتبارهما جهة واحدة، وبين عالم الأثبات بتحقق ذلك فعلاً، إذ إنه إذا حصل الاطمئنان بتوافق الرجالين في ملأ التوثيق والمنهج المتبع أمكن حينها الجمع العرفي بحمل العام على الخاص مثلاً وإلا يحصل التعارض بينها فيقدم ما كان أظهر دلالة وهو التوثيق الخاص.

## \* هوامش البحث \*

- (١) ظ: الوحد البهبهاني، محمد باقر بن أكمل: الفوائد الحائرية: ٢٣٥ ؛ الأنصارى، مرتضى: فرائد الأصول: ٤٣٢/٣ ؛ الخراسانى، محمد كاظم: كفاية الأصول: ٤٤٩ ؛ الكاظمى، محمد علي: فوائد الأصول (تقرير لبحث المحقق النائيني): ٤/٧٢٧ .
- (٢) البرانى، محمد صنقول: المعجم الأصولى: ٦٠٧/١ .
- (٣) ظ: الشهيد الثاني، زين الدين: الرعاية في علم الدرایة للشهيد الثاني: ٢٢٢ ؛ النقوى الهندى، علي: الجوهرة العزيزية في شرح الوجيز: ٤٣٨ ؛ الصدر، حسن: نهاية الدرایة: ٣٧٩ ؛ المامقانى، عبد الله: مقياس الهدایة في علم الدرایة: ١/٣٩٢ – ٣٩٤ .
- (٤) الشهيد الثاني، زين الدين: البداية في علم الدرایة: ١٣٥ .
- (٥) ظ: البروجردي، محمد تقى: نتائج الأفكار (تقرير لبحث المحقق العراقي): ٤/١٣٨ – ١٣٩ ؛ الهاشمى، محمود: بحوث في علم الأصول (تقرير لبحث الشهيد الصدر): ٧/٢٠٧ – ٢١٠ ؛ كاشف الغطاء، علي: التعارض والتعادل والترجيح: ٩٣ – ٩٦ ؛ وغيرها .
- (٦) النورى الطبرسى، حسين: خاتمة مستدرك الوسائل: ٥/٤٧٢ .

- (٧) أصول علم الرجال (تقرير لبحث الشيخ مسلم الداوري): ٤٠٦ / ٤٠٧ .
- (٨) النوري الطبرسي، حسين: خاتمة مستدرك الوسائل: ٢٤٧/٥ .
- (٩) ظ: عرفانيان، غلام رضا: مشايخ الثقات: ٤٦ ؛ المحسني، محمد آصف: بحث في علم الرجال: ١٢١ .
- (١٠) الخوئي، أبو القاسم: معجم رجال الحديث: ١٠ / ٩٦ - ٩٧ رقم ٦٦٨ .
- (١١) الهاشمي، محمود: بحث في علم الأصول (تقرير لبحث الشهيد الصدر): ٢٠٨/٧ .
- (١٢) ظ: الطوسي، محمد بن الحسن: الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار: ٣/١ المقدمة ؛ العدة في أصول الفقه: ١٤٨/١ .
- (١٣) عوالى اللائى: ١٣٦/٤ .
- (١٤) الانصاري، مرتضى: فرائد الأصول: ٤٢٨/٣ .
- (١٥) الأحسائى، ابن أبي جمهور: عوالى اللائى: ١٣٦/٤ .
- (١٦) ظ: الصدر، محمد باقر: دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة): ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ .
- (١٧) ظ: المظفر، محمد رضا: أصول الفقه: ٢١٩/٤ ؛ ٢١٩/٤ ، وغيره .
- (١٨) ظ: الانصاري، مرتضى: فرائد الأصول: ٣ / .
- (١٩) ظ: النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام: ٩ / .
- (٢٠) الانصاري، مرتضى: فرائد الأصول: ٤٢١/٣ .
- (٢١) ظ: الكاظمى، محمد علي: فوائد الأصول (تقرير لبحث المحقق النائيني): ٤ / ٧١٠ ؛ البروجردي، محمد تقى: نهاية الأفكار (تقرير لبحث المحقق العراقي): ٤ / ١٣٢ ؛ الشاهروdi، على: دراسات في علم الأصول (تقرير لبحث المحقق الخوئي): ٤ / ٣٤١ ؛ وغيرها .
- (٢٢) الطوسي، محمد بن الحسن: رجال الطوسي: رقم ٥٣٩١ .
- (٢٣) رجال النجاشي: ٣٣٥ رقم ٨٩٨ .
- (٢٤) ابن الغضائري، أحمد بن الحسين: الرجال: رقم ٢٥ .
- (٢٥) الخوئي، أبو القاسم: معجم رجال الحديث: ٧٢/١٧ رقم ١٠٧١٥ .
- (٢٦) الطوسي، محمد بن الحسن: رجال الطوسي: ٤٣٤ رقم ٦٢١٨ في من لم يرو عنهم .
- (٢٧) النجاشي، أبو العباس: رجال النجاشي: ٢٣٢ - ٢٣٣ رقم ٦١٧ .
- (٢٨) القمي، علي بن ابراهيم: تفسير القمي: ٤ .
- (٢٩) ابن قولويه القمي، جعفر بن محمد: كامل الزيارات: ٣٧ .

- (٣٠) الطوسي، محمد بن الحسن: العدة في أصول الفقه: ١٥٤/١ .
- (٣١) النجاشي، أبو العباس: رجال النجاشي: ٣٢٧ رقم ٨٨٧ .
- (٣٢) عرفانيان، غلام رضا: مشايخ الثقات: ٤٦ .
- (٣٣) القمي، علي بن ابراهيم: تفسير القمي: ٢٧ تفسير البسمة .
- (٣٤) القمي، جعفر بن قولويه: كامل الزيارات: ١١٤ باب ١٤ ح ٦ .
- (٣٥) رجال النجاشي: ٢٨٧ رقم ٦٦٥ .
- (٣٦) القمي، علي بن ابراهيم: تفسير القمي: ٢٦٩ في ذيل الآية ٢٩ من سورة ابراهيم .
- (٣٧) القمي، جعفر بن قولويه: كامل الزيارات: ١٢٨ باب ١٧ ح ٢ .
- (٣٨) رجال النجاشي: ٢٢٨ رقم ٣٣٢ ؛ ابن الغضائري، احمد بن الحسين: الرجال: رقم ١١ .
- (٣٩) ظ: البروجردي، محمد تقى: نهاية الافكار (تقرير لبحث المحقق العراقي): ٥١٨/١ ؛ المظفر، محمد رضا: أصول الفقه: ١٥٠/١ .
- (٤٠) ظ: الخراساني، محمد كاظم: كفاية الأصول: ٢٢١ .
- (٤١) العاملی، حسن بن الشهید الثاني: معلم الدین وملاد المجهدین: ١١٦ .
- (٤٢) الكلانتری، أبو القاسم: مطراح الانظار (تقریر لبحث الشیخ الانصاری): ١٩٣، ١٩٢ .
- (٤٣) ظ: المعلم، علي: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق (تقریر لبحث الشیخ مسلم الداوري): ١٦٥/٢ .
- (٤٤) الشهید الثاني، زین الدین: البداية في علم الدراسة: ١٣٥/١ .
- (٤٥) ظ: عرفانيان، میرزا غلام: مشايخ الثقات: ٤٨ – ٤٩ ؛ السبحانی، جعفر: کلیات فی علم الرجال: ٢٦٦ .
- (٤٦) ظ: السبحانی، جعفر: کلیات فی علم الرجال: ٢٦٩ .
- (٤٧) النجاشي، أبو العباس: رجال النجاشي: ٣٢٧ رقم ٨٨٧ .
- (٤٨) ظ: السبحانی، جعفر: کلیات فی علم الرجال: ٢٦٩ .

## \* المصادر والمراجع \*

- الاحسائي، محمد بن علي بن ابراهيم المعروف بابن ابي جمهور: عوالی اللآلی العزیزیة فی الاحادیث الدینیة، تحقیق مجتبی العراقي، (ط١، مطبعة سید الشهداء، قم -

- ایران، ۱۴۰۳ هـ ۱۹۸۳ م).
٢. الأنصارى، مرتضى (ت: ۱۲۸۱ هـ): فرائد الأصول: تحقيق ونشر لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط٥، قم - ایران ، ۱۴۴۰ هـ .
  ٣. البحارنى، محمد صنور على: المعجم الأصولي، (منشورات نقش، مطبعة عترت، ط٢، قم - ایران، ۱۴۲۶ هـ .
  ٤. الخراسانى، محمد كاظم (ت: ۱۳۲۹ هـ): كفاية الأصول، تحقيق مجتبى المحمودى، (منشورات مجمع الفكر الإسلامي، ط٤، قم - ایران، ۱۴۳۴ هـ).
  ٥. الخوئى: أبو القاسم (ت: ۱۴۱۲ هـ): معجم رجال الحديث، (ط٢، مطبعة الآداب، ۱۳۹۸ هـ - ۱۹۷۸ م، النجف الأشرف - العراق).
  ٦. الشاهروdi، علي: دراسات في علم الأصول (تقرير لبحث المحقق الخوئي)، (منشورات مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط١، ۱۴۱۹ هـ - ۱۹۹۸ م).
  ٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن احمد الجبى العاملى (ت: ۹۶۵ هـ): البداية في علم الدراسة: تحقيق غلام حسين قيسريه ها، (دار الحديث للطباعة والنشر، ط١، قم - ایران، ۱۴۲۴ هـ).
  ٨. الصدر، حسن العاملي الكاظمي (ت: ۱۳۵۴ هـ): نهاية الدراسة (شرح الوجيزة للشيخ البهائى)، (تحقيق ماجد الغرباوي، منشورات المشعر، بلا).
  ٩. الصدر، محمد باقر: دروس في علم الأصول، (منشورات دار الأضواء، ط٢، ۱۴۳۰ هـ - ۲۰۰۹ م).
  ١٠. الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ۴۶۰ هـ): الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق حسن الخرسان، دار الأضواء، ط٣، بيروت - لبنان، ۱۴۰۶ هـ - ۱۹۸۵ م.
  ١١. الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ۴۶۰ هـ): رجال الطوسي، تحقيق جواد القيومى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، ط٣، ۱۴۲۷ هـ .
  ١٢. العاملى، حسن بن الشهيد الثاني (ت: ۱۰۱۱ هـ): معلم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق عبد الحسين البقال، (منشورات مكتبة كاشف الغطاء، النجف الأشرف - العراق، ۱۳۸۵ هـ).
  ١٣. عرفانيان، غلام رضا اليزدي: مشايخ الثقات: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط٣، قم - ایران، ۱۴۱۹ هـ .

١٤. الغصائري، احمد بن الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم: الرجال (الضعفاء)، تحقيق محمد رضا الجلاي، منشورات دار الحديث، ط٢، ١٤٢٨ هـ.
١٥. القمي: علي بن ابراهيم (من اعلام القرن الثالث والرابع): تفسير القمي، تعليق السيد طيب الجزائري، (دار الكتاب للطباعة والنشر، قم - ايران).
١٦. القمي، جعفر بن محمد بن قولويه (ت: ٣٦٨ هـ): كامل الزيارات، تحقيق جواد القيومي، (مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٧ هـ).
١٧. كاشف الغطاء، علي (ت: ١٤١١ هـ): التعارض والتعادل والترجح: تحقيق مؤسسة كاشف الغطاء العامة، (منشورات ذوي القربى، ط١، قم - ايران، ١٤٣٠ هـ).
١٨. الكاظمي الخراساني، محمد علي (ت: ١٣٦٥ هـ): فوائد الأصول (تقرير لبحث المحقق الثنائي)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم - ايران، ١٤٣٢ هـ.
١٩. المحسني، محمد آصف: بحوث في علم الرجال، (ط٤، ١٤٢١ هـ، قم - ايران).
٢٠. المظفر، محمدرضا (ت: ١٣٨٣ هـ): اصول الفقه، (مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان).
٢١. المعلم، محمد علي صالح: أصول علم الرجال (تقرير لدروس الشيخ مسلم الداوري)، مؤسسة الإمام الرضا ٧ للتحقيق العلمي، ط٣، قم - اiran، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٢. النجاشي، أبو العباس احمد بن علي (ت: ٤٥٠ هـ): رجال النجاشي، (مؤسسة النشر الإسلامي، قم - اiran، ط٨، ١٤٢٧ هـ).
٢٣. النوري الطبرسي، حسين (ت: ١٣٢٠ هـ): خاتمة مستدرك الوسائل: تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت ٢ لإحياء التراث، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٤. الهاشمي، محمود: بحوث في علم الاصول (تقرير لأبحاث الشهيد محمد باقر الصدر)، (منشورات مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط٢، قم - اiran، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
٢٥. الوحيد البهبهاني، محمد باقر: الفوائد الحائرية، (منشورات مجمع الفكر الإسلامي ط١، قم - اiran، ١٤٢٤ هـ).

